



جمهورية مصر العربية  
وزارة الكهرباء والطاقة



# دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية

يناير ٢٠٠٥

## المحتويات

- أولاً** : البيانات المطلوبة من المستثمر
- ثانياً** : المستندات المطلوبة للتنفيذ
- ثالثاً** : الرسوم المطلوبة
- رابعاً** : التعاقد على تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية
- خامساً** : قواعد إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية
- سادساً** : البرنامج الزمني لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية وإطلاق التيار:
  - أ- في حالة التغذية على الجهد الفائق أو الجهد العالي عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء.
  - ب- في حالة التغذية على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة.

### **مرفقات سادساً:**

- مرفق (١) : نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية من الشركة المصرية لنقل الكهرباء
- مرفق (٢) : صورة اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء
- مرفق (٣) : أسعار الكهرباء على الجهدين الفائق والعلوي
- مرفق (٤) : نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية من شركات توزيع الكهرباء
- مرفق (٥) : صورة اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء
- مرفق (٦) : أسعار الكهرباء على الجهددين المتوسط والمنخفض

## **أولاً: البيانات المطلوبة من المستثمر**

- يتقدم المستثمر بالطلب المرفق صورته (مرفق ١) لتوصيل التغذية الكهربائية للمشروع الى الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو شركة توزيع الكهرباء المختصة طبقاً لقواعد تحديد جهة التعاقد المرفقة (مرفق ٢).
- يرفق بالطلب البيانات التالية:
  - ١- اسم المشروع:
  - ٢- نوع النشاط:
  - ٣- نوع المنتج :
  - ٤- نبذة مختصرة عن العمليات الصناعية والمعدات المستخدمة:
  - ٥- موقع المشروع : .....المدينة/المركز : .....المحافظة : .....
  - ٦- التاريخ المتوقع للبدء في الإنشاءات:
  - ٧- التاريخ المتوقع لبدء التجارب:
  - ٨- التاريخ المتوقع للتشغيل التجاري:
  - ٩- برنامج التحميل:

<b>الحمل الأقصى</b>	<b>الطاقة المتوقعة إستهلاكها</b>
كيلو وات	سنويا مليون ك. و.س

المرحلة الأولى: تبدأ من شهر ..... عام ..... وتنتهي في شهر ..... عام .....

المرحلة الثانية: تبدأ من شهر ..... عام ..... وتنتهي في شهر ..... عام .....

المرحلة الثالثة: تبدأ من شهر ..... عام ..... وتنتهي في شهر ..... عام .....

١٠- عدد الورديات ..... ساعات العمل بالوردية .....

١١- الأحتمال المطلوب لها تأمين تغذية / أو التوليد الاحتياطي المتوفر للمشروع:

١٢- الخرائط:

- خريطة مساحية بمقاييس رسم ١:٢٥٠٠٠ مبين عليها موقع المشروع.

- خريطة بالمخطط العام للمشروع بمقاييس رسم ١:٢٥٠٠ مبين عليها مكونات

المشروع وأماكن غرف الكهرباء داخل نطاق المشروع.

**أقر أنا الموقع أدناه أن البيانات الواردة صحيحة وعلى مسؤوليتي**

الاسم : .....  
الصفة : .....  
رقم التليفون : .....  
رقم الفاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....  
التوقيع : .....

مرفق رقم (١)

## طلب تغذية كهربائية للمشروع

--	--	--	--

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**شركة .....**

..... : اسم المشروع  
..... : عنوان المشروع  
..... : اسم مقدم الطلب  
..... : صفة .....  
..... : عنوان المراسلة  
رقم التليفون : ..... رقم الفاكس : .....  
البريد الالكتروني : .....  
طبيعة المشروع : (مشروع جديد / توسيعات لمشروع حالي .....)  
الغرض من المشروع: (صناعي / زراعي / سياحي / .....)

حالياً: .....  
مستقبلًا: ..... } وصف مكان المشروع

توقيع مقدم الطلب: ..... التاريخ: .....

### تعليمات عامة

- 1 البيانات الواردة في هذا الطلب تحت مسؤولية الطالب.
- 2 تقوم الشركة بالمعاينة طبقاً للبيانات المقدمة، وعلى مقدم الطلب ائحة المكان لمندوب الشركة لإجرائها.

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من السيد/ .....  
ب شأن .....  
وال المقيد برقم ..... بتاريخ / /

التوقيع: .....

**مrfq Rqm (٢)**  
**قواعد تحديد جهة التعاقد**  
**على توريد الكهرباء**

- يتم تحديد جهة التعاقد على توريد الكهرباء على النحو التالي:

١. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف. في حالة زيادة الحمل الأقصى للمشروع عن ٧٥ م.و.
٢. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد العالى ٦٦ ك.ف. في حالة تراوح الحمل الأقصى بين ٢٥ م.و. وحتى ٢٠ م.و.
٣. عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المتوسط ١١،٢٢ ك.ف. إذا كان الحمل الأقصى أقل من ٢٠ م.و.
٤. عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المنخفض ٣٨٠، ٢٢٠ فولت.

## **ثانياً: المستندات المطلوبة للتنفيذ**

يتم استيفاء المستندات التالية أو صورة طبق الأصل وذلك طبقاً لما يتطلبه تنفيذ المشروع:

- ١- إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
- ٢- تصاريح حفر الطرق والشوارع لمد الكابلات وإعادة الشئ لأصله.
- ٣- تصريح هيئة السكة الحديد حال تعدية خطوط السكك الحديدية.
- ٤- موافقة وزارة الموارد المائية والري على تعدية المجارى المائية، وكذلك تصاريح آبار المياه الجوفية للأغراض الزراعية.
- ٥- إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية بالطاقة الكهربائية في حالة التغذية عن طريق إحدى شركات توزيع الكهرباء.
- ٦- إبرام عقد الاتفاق المرفق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء لتحديد الالتزامات الفنية والمالية وذلك في حالة التغذية على الجهد الفائق أو العالي وسداد قيمة الالتزامات المالية.

## عقد اتفاق

أنه في يوم ..... الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:  
أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - القاهرة.  
ويمثلها قانوناً: .....

السيد / ..... بصفته .....

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة الشركة

( طرف أول )

ثانياً: شركة ..... محافظة ..... ومقرها ..... ويمثلها قانوناً

السيد / ..... بصفته .....

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة المنتفع

( طرف ثان )

## تمهيد

حيث أن الشركة تمتلك وتقوم بتشغيل وصيانة شبكة نقل كهرباء في جمهورية مصر العربية ،  
وحيث أنه لديها ترخيص نقل ساري المفعول من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .  
ولما كان للمنتفع في حاجة إلى تغذية مشروع ..... التابع له بمنطقة  
الطاقة الكهربائية بناءً على طلبه بموجب خطابه المؤرخ في / ٢٠٠ .

وقد أبدت الشركة بموجب خطابها المؤرخ في / / موافقتها المبدئية على توريد  
طاقة كهربائية للمنتفع .

وبناء على ما تقدم تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى:

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها.

## البند الثاني

### الالتزامات الشركة:

١. إعداد الموصفات الفنية لمحطة المحولات الخاصة بالمنتفع ومشتملاتها.
٢. مراجعة الموصفات الفنية الخاصة بجميع المهام للتغذية الكهربائية والتي سيتم تركيبها داخل حدود منشأة المنتفع للتأكد من مطابقتها للموصفات الفنية واعتماد الرسومات التنفيذية المعدة منه.
٣. إبرام عقد توريد طاقة كهربية للمنتفع بعد قيامه بسداد كافة التزاماته المالية طبقاً لهذا الاتفاق.

## البند الثالث

:

- ١ - إنشاء / توسيع شبكة التغذية الكهربائية والواقعة داخل حدود منشأته على نفقته، وذلك طبقاً للموصفات المعتمدة من الشركة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ - محطة المحولات ومشتملاتها.
- ب - تركيب الأجهزة الازمة لحفظ على مستوى معامل القدرة والتوفقيات وتذبذب الجهد المقبول بالشبكة على نفقته.
- ٢ - إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة محولات ومشتملاتها مع الشركة.
- ٣ - سداد ما يلي:
  - أ - تكاليف إعداد موصفات محطة المحولات الخاصة به ومشتملاتها.
  - ب - تكاليف مراجعة الموصفات الفنية الخاصة بالمهام داخل حدود منشأته للتأكد من مطابقتها للموصفات الفنية واستيفائها لمتطلبات الربط بشبكة التغذية الكهربائية الخاصة بالشركة واعتماد الرسومات التنفيذية المعدة من المنتفع.
  - ج - تكلفة التوصيل بالشبكة التي تحددها الشركة شاملة تكلفة إعداد الموصفات الفنية وأعمال التوريدات والتركيبات والاختبارات الازمة لإمداد مشروع المنتفع بالطاقة الكهربائية من الشبكة الشركة.

## البند الرابع

### أحكام عامة:

- ١- للشركة الحق في أي وقت في تعديل مصادر التغذية وربط شبكة التغذية الكهربائية الخاصة بالمنتفع بالشبكة الكهربائية جهد ..... ك.ف. بما يتمشى مع نظام شبكة النقل المملوكة للشركة وذلك دون الرجوع للمنتفع ودون الإخلال باستمرارية الطاقة الكهربائية وجودة التغذية له.
- ٢- يتم الاتفاق بين الطرفين على البرنامج الزمني لتنفيذ الالتزامات الواردة بعقد الاتفاق وترفق به.
- ٣- في حالة نشوب أي نزاع بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اللجوء إلى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لحل هذا النزاع .

## البند الخامس

تسري أحكام القانون المدني فيما لم يرد به نص خاص بهذا العقد.

## البند السادس

تم تحرير هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها على أن تودع النسخة الثالثة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الطرف الأول.

طرف ثانٍ

طرف أول

/ السيد

/ السيد

/ صفتة

/ صفتة

### **ثالثاً: الرسوم المطلوبة**

- \* لا يتم تحصيل رسوم أو دمغات على طلب توصيل الكهرباء.
- \* صدرت قوانين منظمة لقواعد تحويل مستهلكي الطاقة الكهربائية بأعباء ضريبية تحصل ضمن فواتير استهلاك الطاقة الكهربائية على النحو التالي:

#### **١- الضريبة النوعية:**

- أ- ثالث جنيهات سنوياً على توريد الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة أ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ب- ثلاثة قروش على كل كيلو وات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقره ب من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ج- ٦٠ قرشاً على كل عشرة كيلو وات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقره ج من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

#### **٢- تتمة مخالصه:**

- ٣٠ قرشاً عن كل إيصال أو مخالصه أو فاتورة لا يقل قيمتها عن مائة قرش طبقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

#### **٣- رسم تنمية:**

- ١٠ قروش عن كل إيصال أو فاتورة بقيمة جنيه أو أكثر لجميع الأوعية الخاضعة لضريبة التتمة النوعية طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

#### **٤- رسم إذاعة:**

- ٢٠ قرشاً / لك و س من استهلاك الإنارة حتى ٤٥ لك و س شهرياً بالنسبة للمنازل والتجاري بكل من محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة، ١٠ قرشاً / لك و س بباقي المحافظات، ويحسب رسم الإذاعة على كامل كمية استهلاك الإنارة في المchanع، وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨.

## **رابعاً: التعاقد على تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية**

### **في حالة التعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء:**

يتم إبرام عقد الاتفاق بين المستثمر والشركة والمشار إليه في قائمة المستندات المطلوبة للتنفيذ لتحديد الالتزامات الفنية والمالية لقيام المستثمر بإنشاء محطة المحولات الخاصة به ونظم ربطها بالشبكة الموحدة طبقاً للمواصفات الفنية التي تحددها الشركة وطبقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه.

يتتحمل المستثمر تكلفة توصيل التغذية الكهربائية على النحو التالي:

#### **أ - في حالة التغذية على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف.:**

- بواقع ١,٨ مليون جنيه / كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق خط هوائي مزدوج الدائرة، شاملة تكلفة خط الربط وخليتي توصيل بمحطة محولات شركة النقل.
- بواقع ٩,٥ مليون جنيه / كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق كابل مزدوج الدائرة، شاملة تكلفة خط الربط وخليتي توصيل بمحطة محولات شركة النقل.

#### **ب - في حالة التغذية على الجهد العالي ٦٦ ك.ف.:**

- بواقع ٠,٨ مليون جنيه / كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق خط هوائي مزدوج الدائرة.
  - بواقع ٢,٣ مليون جنيه / كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق كابل مزدوج الدائرة.
- هذه القيم محددة على أساس أسعار المهام وضريبة المبيعات عام ٢٠٠٤، ويتم مراجعتها سنوياً طبقاً لمتوسط نسبة التغير في أسعار المهام وكذلك التغير في ضريبة المبيعات.

### **في حالة التعاقد مع شركة توزيع الكهرباء المختصة:**

- في حالة التغذية من خلال شبكة التوزيع القائمة يتحمل المستثمر تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بواقع ثلاثة وخمسين جنيهاً / ك.ف.أ. من الأحمال المطلوبة للمشروع (على أساس متوسط معامل قدرة ٩٠%).

هذه القيمة محددة على أساس أسعار المهام وضريبة المبيعات عام ٢٠٠٤، ويتم مراجعتها سنويًا طبقاً لمتوسط نسبة التغير في أسعار المهام وكذلك التغير في ضريبة المبيعات.

- في حالة التعاقد على حمل من ٥٠٠ ك.و. فأكثر يطلب من المستثمر إنشاء حجرة محولات على أن يتحمل قيمة توريد وتركيب المحولات واللوحات اللازمة للجهدين المتوسط والمنخفض.
- في حالة التعاقد على حمل أقل من ٥٠٠ ك.و. يطلب من المستثمر تدبير حجرة محولات إذا لزم الأمر طبقاً للحمل المطلوب.
- أما في حالة التغذية المباشرة من موزع أو محطة محولات يتحمل المستثمر التكلفة الفعلية لجميع المهام اللازمة للتغذية شاملة الخلايا المخصصة له.
- وفي حالة طلب المستثمر إضافة مصدر احتياطي يتم حساب تكلفة المصدر الاحتياطي بالتكلفة الفعلية.

في جميع الأحوال سالفه الذكر يتحمل المستثمر ما يأتي وفقاً لما يتطلبه المشروع:

- تكاليف شبكاته الداخلية.

- قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق للحصول على تصاريح الحفر.
- قيمة المبالغ التي تسدد للأحياء لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
- قيمة المبالغ المستحقة لتعديات خطوط الغاز والسلكة الحديد في حالة استحقاقها.
- قيمة المبالغ التي تسدد لوزارة الموارد المائية والرى لتعديات المجارى المائية.
- التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمشروع.

## **خامساً: قواعد إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية**

يتم إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية في حالة عدم قيام المستثمر بالسداد خلال المدة المحددة في المطالبة بقيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية طبقاً لأسعار المهام التي يجري شراؤها وما طرأ عليها من تغيرات، وكذلك التغير في ضريبة المبيعات.

## سادساً: البرنامج الزمني

### لتنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار

أ- في حالة التغذية على الجهد الفائق أو الجهد العالي عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء

الوقت	المؤول	الخطوات	م
—	المستثمر	تقديم طلب توصيل الكهرباء للمشروع شاملة البيانات المطلوبة	١
يوم من تاريخ إثابة الموقع للمعاينة	شركة النقل والمستثمر	معاينة الموقع على الطبيعة وتحديد التصاريح المطلوبة.	٢
حد أقصى ٤ أسابيع من تاريخ المعاينة	شركة النقل	إعداد دراسة عن كيفية التغذية وإبلاغ المستثمر بها وتقديم مشروع عقد اتفاق للمستثمر لتحديد الالتزامات الفنية والمالية لإنشاء محطة محولات للمستثمر ونظام ربطها بالشبكة	٣
أربعين من تاريخ توقيع عقد الاتفاق من جانب المستثمر	شركة النقل	إعداد المواصفات الفنية لمحطة المحولات الخاصة بالمستثمر ومشتملاتها وإرسالها للمستثمر لتنفيذها.	٤
طبقاً لمدة التنفيذ المنصوص عليها بعد الاتفاق	شركة النقل	الإشراف على التنفيذ والاختبارات بالنسبة لمحطة محولات المستثمر ومشتملاتها.	٥
طبقاً لمدة التنفيذ المنصوص عليها بعد الاتفاق وبعد سداد المستثمر لالتزاماته المالية وفقاً للعقد	شركة النقل	إعداد المواصفات الفنية لنظام التغذية من الشبكة الموحدة واتخاذ إجراءات تنفيذ التغذية.	٦

التوقيت	المُسؤول	الخطوات	م
بمجرد سداد كافحة مستحقات شركة النقل طبقاً للاتفاق	شركة النقل، المستثمر	توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية (مرفق ١ نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية) (مرفق ٢ صورة اللائحة التجارية لشركة النقل) (مرفق ٣ أسعار الكهرباء السارية)	٧
مع عقد توريد الطاقة الكهربائية	شركة النقل، المستثمر	توقيع عقد تشغيل وصيانة لمحطة محولات المستثمر.	٨
بعد توقيع العقدين وإجراء الاختبارات واستيفاء كافة الشروط الخاصة بالتيار	شركة النقل	إطلاق التيار	٩

# **البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية على الجهد الفائق أو العالي عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء**

**ب - في حالة التغذية على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض عن طريق شركة التوزيع المختصة**

الخطوات	المستوى	الحد الأقصى
تقديم طلب التغذية الكهربائية للمشروع وتسليم البيانات المطلوبة في أولاً.	المستثمر	—
معاينة الموقع على الطبيعة وتحديد التصاريح المطلوبة.	شركة التوزيع، المستثمر	يوم من إناحة الموقع للعاينة
إعداد دراسة كيفية التغذية وحساب تكلفة توصيل التغذية وإبلاغ المستثمر بها.	شركة التوزيع	٣ أسابيع من تاريخ تسليم البيانات والعاينة
تنفيذ التغذية الكهربائية.	شركة التوزيع	من أسبوع - ٦ شهور طبقاً لحجم الأعمال بعد سداد المستثمر قيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة
توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية. (مرفق ٤ نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية) (مرفق ٥ صورة الائحة التجارية لشركات التوزيع) (مرفق ٦ أسعار الكهرباء السارية)	شركة التوزيع، المستثمر	بمجرد سداد كافة مستحقات الشركة طبقاً للاتفاق
إطلاق التيار.	شركة التوزيع	بمجرد توقيع العقد

## **البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية على الجهد المتوسط أو المنخفض عن طريق شركة التوزيع المختصة**

# **مِرْفَقَاتُ سَادِسًا**

## **مِرْفَقٌ (۱)**

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**الشركة المصرية لنقل الكهرباء**

**شن. م. ج.**

**عقد توريد الكهرباء  
على الجهد الفائق والعلية**

---

الشركة القابضة لكهرباء مصر  
الشركة المصرية لنقل الكهرباء

ش.ه.م.

**عقد توريد طاقة كهربائية**

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع :

.....	: اسم المنتفع
.....	: مقر المنتفع
.....	: المفوض عن المنتفع
.....	: بطاقة / الرقم القومي
.....	: الكيان القانوني للمنتفع
.....	: صفة المنتفع بالنسبة للمكان : (مالك/مستأجر) المتعاقد عليه
.....	: اسم المالك/ المستأجر
.....	: عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء
.....	: وصف المكان
.....	: تاريخ عقد الملكية
.....	: هل يوجد عداد حالياً
.....	: جهة التوريد (منطقة كهرباء)
.....	: القدرة الاسمية للتعاقد طبقاً لبرنامج التحميل كما بالمرفق (١)
.....	: معامل القدرة المتوسط السنوي

**ثانياً: التأمينات المسددة:**

رقم إيصال التأمين ..... قيمة التأمين .....  
تاريخ الإيداع / / ..... أو شيك رقم ..... فقط ..... جنيه لا غير ( ..... جنيه )  
بتاريخ: / / ٢٠٠ مسحوباً على بنك .....

### ثالثاً: مرفقات العقد:

- ـ مرفق (١) : برنامج التحميل.
- ـ مرفق (٢) : جدول مستويات عناصر جودة التغذية الكهربائية.
- ـ مرفق (٣) : عقد تشغيل وصيانة.
- ـ مرفق (٤) : بيان بالمصطلحات الفنية.

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ تم الاتفاق بين كل من:

**أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء**  
يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - القاهرة  
ويمثلها قانوناً: السيد / ..... بصفته .....

(طرف أول)

**ثانياً: شركة / .....**  
يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (المتتفق) ومقرها .....  
ويمثلها قانوناً: السيد / ..... بصفته .....

(طرف ثان)

على ما يلى:

### تمهيد

: \_\_\_\_\_

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وبيانات المتتفق والمرفقات (١، ٢، ٣، ٤) جزء لا يتجزأ من هذا التعاقد  
ومكملاً له .

## البند الثاني

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الكهرباء المتعاقد عليها المنتفع بواسطة تيار كهربائي متعدد ذي ثلاثة أوجه وتردد قدره ٥٠ هرتز وفي حدود زيادة أو نقص ( $\pm 1$  هرتز) وعلى جهد اسمى ..... ك.ف. وفي حدود زيادة أو نقص (١٠٪) وقدرة اسمية متعاقد عليها طبقاً لبرنامج التحميل كما بالمرفق رقم (١) من هذا العقد.

## البند الثالث

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ / / فيما عدا البنود الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند الانتهاء من المشروعات المنفذة من جانب كل طرف، ويستمر هذا العقد ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة إلا إذا رأى أحد الطرفين عدم تجديده، فعليه في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء المدة المشار إليها بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجوز للمنتفع طلب فسخ العقد على أن يخطر الشركة بذلك قبل الفسخ بثلاثة أشهر على الأقل، وفي كلا الحالتين يتم اجتماع الطرفين لتسوية الالتزامات التعاقدية قبل إنهاء التعاقد وما يتربّط عليه من إلغاء الالتزامات الأخرى ومنها التأمينات المسددة طبقاً لما أتفق عليه في صدر العقد، وفي حالة رغبة المنتفع زيادة القدرة الاسمية عن برنامج التحميل الذي تقدم به فعليه إخطار الشركة بالقدرة الاسمية المطلوبة ويتم هذا بناء على اتفاق الطرفين على أن يكون العقد ساري المفعول.

## البند الرابع

تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس وتسجيل الطاقة الفعالة وغير فعاله الموردة من الشبكة للمنتفع وأجهزة تسجيل أقصى حمل بزمن تكامل قدره ١٥ (خمسة عشر) دقيقة بدرجة دقة  $\pm ٠,٥$ ٪ (على الأكثر) عند نقاط التغذية الرئيسية المخصصة للمنتفع من داخل محطة محولات ..... جهد ... ك.ف. أو خلايا الخروج من المحطة وتسجل قراءة هذه العدادات والأجهزة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المنتفع.

وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير معتمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها في حالة عدم توفر قيمة الاستهلاك السابق.

ولا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة الكهرباء الموردة لما يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

## البند الخامس

**أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:**

**أ- سعر الكهرباء:**

تحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء وتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجله ووفقاً لهذا العقد.

**ب- الغرامات والتعويضات:**

**١- الحمل الأقصى:**

- في حالة زيادة الحمل الأقصى عن ١٠٥٪ من القدرة الاسمية المتعاقد عليها يلتزم المنتفع بأداء ما يقابل كامل الزيادة عن القدرة الاسمية المتعاقد عليها بما فيها نسبة الـ ٥٪ بسعر قدره ٨ جنيه / كيلووات عن شهر المحاسبة.

- في حالة زيادة الحمل الأقصى خلال فترة الذروة عن ١٠٥٪ من متوسط الحمل الشهري يلتزم المنتفع بأداء ما يقابل كامل الزيادة عن متوسط الحمل الشهري بسعر قدره ٢ جنيه / كيلووات عن شهر المحاسبة وذلك بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة

عالية من هذا البند.

$$\text{متوسط الحمل الشهري} = \frac{\text{الطاقة الموردة خلال شهر المحاسبة}}{\text{عدد ساعات الشهر}}$$

- فترة الذروة في موسم الشتاء من الساعة الخامسة والنصف مساءً إلى الساعة العاشرة والنصف مساءً.

- فترة الذروة في موسم الصيف من الساعة السادسة والنصف مساءً إلى الساعة الحادية عشر والنصف مساءً خلال فترة عدم تطبيق التوقيت الصيفي ومن الساعة السابعة والنصف مساءً إلى الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل خلال تطبيق التوقيت الصيفي.

- بغرض المحاسبة يعتبر موسم الشتاء من أول أكتوبر إلى نهاية أبريل وموسم الصيف من أول مايو إلى نهاية سبتمبر.

- في حالة انخفاض أقصى حمل خلال سنة كاملة عن ٩٠٪ من القدرة الاسمية المتعاقد عليها يكون للشركة الحق بالاتفاق مع المنتفع في تعديل القدرة الاسمية لتكون ١١١٪ من أقصى حمل خلال فترة السنة السابقة ودون تحمل المنتفع أية أعباء مالية.

## - ٢- معامل القدرة:

يتم تحديد سعر الكهرباء على أساس معامل قدرة ٠,٩ وفي حالة انخفاض متوسط معامل القدرة خلال سنة مالية كاملة عن ٩٠ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٥٪ لكل ١,٠ من انخفاض معامل القدرة عن ٩٠ حتى يصل معامل القدرة إلى ٧٠,٢، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٧٠ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ١٪ لكل ١,٠ من انخفاض معامل القدرة عن ٧٠، على أن يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٢٪ لكل ٠,٠ من انخفاض معامل القدرة عن ٩٠، وفي حالة عدم تركيب

أجهزة تحسين معامل القدرة بعد ستة أشهر أخرى يكون للشركة الحق في قطع التيار عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى الحد اللازم (٠,٩٠) ويظل العقد سارياً.

وفي حالة زيادة معامل القدرة عن ٠,٩٢ يقل سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٥٪ لكل ٠,٠١ ارتفاع في معامل القدرة وبحد أقصى ٠,٩٥.

#### ج - الرسوم والتمغات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المستحقة على الطاقة المشتراء من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

#### ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

##### ١ - مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية (مقابل التغذية الكهربائية المقدمة للمنتفع طبقاً للبند الرابع من هذا العقد) وتسلیم إخطار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه لهذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويتها في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

##### ٢ - سداد الفاتورة:

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسلیمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد. يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء عشرة أيام من تاريخ تسلیمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المنتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لأنذارين متتالين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

## البند السادس

- يلتزم المنتفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية الخاصة للضريبة والرسوم (الطاقة الكهربائية المستخدمة في العناير والمكاتب الموجودة بمنشأته في غير أغراض الإنتاج، مثل الإنارة ، التكييف .... الخ) وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم المقررة على استهلاك الإنارة على أن يخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.
- يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبين المنتفع وعلى نفقته.
- في حالة عدم قيام المنتفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العناير والمكاتب الملحقة بمنشأته والمذكورة أعلاه تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاثة شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعدد تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير إغراض الإنتاج بمعرفة كلٍ من الشركة والمنتفع.

## البند السابع

يلتزم المنتفع بإنشاء وتركيب المحولات وأشكاك وشبكات التوزيع والمهامات والمعدات اللازمة لتغذية منشأته بالطاقة الكهربائية على نفقته وذلك طبقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من الشركة.

كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات الالزمة للحد من أي إضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات،.....الخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم مما يتعدى معه قيام الشركة باستمرار تغذيته لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

وفي حالة مخالفة المنتفع ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الشبكة المغذية له ومسئولاً مسؤولية فردية عن الأضرار التي قد تصيب الغير، وتقوم الشركة بإذن المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات الالزمة للحد من هذه الأضرار وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بما جاء بالمرفق رقم (٢) من هذا العقد يكون للشركة الحق في قطع التيار عنه.

تحتفظ الشركة دون اعتراض من المنتفع بحقها في قطع التيار عن مصدر تغذيته جهد ..... ك.ف. للقيام بأعمال الصيانة لمحطة محولات ..... جهد ..... ك.ف. أو خط جهد ..... ك.ف. المستخدم في التغذية في مواعيد الصيانة الدورية طبقاً للبرنامج المعد من الشركة على أن يتم إخطار المنتفع بذلك قبل موعد الفصل بخمسة أيام على الأقل، ولا يترتب على هذا الفصل أي حق للمنتفع بالرجوع على الشركة بأي تعويضات. أما في الحالات الطارئة فإن للشركة الحق في تخفيض أحمال المنتفع إلى المستوى الذي يحافظ على استمرار سلامة عمل الشبكة.

### البند الثامن

يكون المنتفع مسؤولاً عن سلامة عدادات التسجيل وأكشاك وشبكات التوزيع والمهماز والمعدات الكهربائية الخاصة به والواقعة خارج نطاق المهام والمعدات الموضوعة تحت إشراف الشركة، وما قد ينتج عنها من أخطار الحرائق أو الإنفجارات أو حوادث ضد الغير وتنفي مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك، وليس للمنتفع الحق في الرجوع عليها بأي تعويض، كما يتحمل المنتفع كافة التعويضات التي يقضى بها على الشركة للغير بسبب ذلك، وعلى المنتفع اتخاذ كافة الاحتياطيات لمنع تسرب الفئران والطيور وما إليها داخل المبني أو الأكشاك وعليه صيانة المحولات والمعدات الخاصة به على نفقته طبقاً للأصول الفنية التي يقدمها وتعتمدها الشركة على أن يخطر الشركة قبل بدء الصيانة بوقت كافٍ ولا يقوم بها إلا بعد موافقتها، ويلتزم كذلك بتركيب أجهزة لبيان تتبع الأوجه في الأكشاك الخاصة به مع أوجه الشبكة المغذية التابعة للشركة وعليه التأكد من تماثلها قبل التوصيل وبعد عمليات الصيانة، وعلى المنتفع سداد النفقات التي تقدرها الشركة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية في هذه الناحية أو مقابل فحصها لتلك التوصيات والأجهزة.

وتقوم الشركة بأعمال التشغيل والصيانة لمحطة محولات المنتفع جهد ..... ك.ف. وبقدرة ..... م.ف.أ. طبقاً لعقد التشغيل والصيانة الوارد بالمرفق رقم (٣) من هذا العقد.

## البند التاسع

خطوط التغذية تعتبر جزء لا يتجزأ من الشبكة الكهربائية الموحدة ومن حق الشركة استخدام خطوط تغذية المنتفع لإمداد الغير بالكهرباء بالتنسيق مع المنتفع حتى لو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالتيار الكهربائي طبقاً للقدرة المتفق عليها في هذا العقد.

## البند العاشر

في حالة انقطاع التغذية عن المنتفع كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس للمنتفع الحق في الرجوع على الشركة بأية تعويضات.

## البند الحادي عشر

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفة يتلزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعد جديده وبعد سداد مستحقات الشركة.

## البند الثاني عشر

يقر المنتفع بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد ولا تكون الشركة في أي حال من الأحوال طرف في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد الكهرباء إليه ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في هذه البيانات وما يطرأ من تغيير وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في قطع التغذية عنه ورفع العدادات وفسخ التعاقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار.

### البند الثالث عشر

يقوم المنتفع عند التعاقد بتقديم شيك مقبول الدفع بقيمة التأمين لصالح الشركة بمبلغ جنيه مصرى (فقط ..... جنيه مصرى لا غير) يعادل قيمة استهلاكه التقديرى بحد أدنى شهرين (مع مراعاة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفة من تغيرات) وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم ردہ إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

### البند الرابع عشر

تسري على المنتفع أحكام اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان ويقوم النشر في الواقع المصرية مقام الإخطار والإعلان.

### البند الخامس عشر

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.

### البند السادس عشر

ترسل كافة المكاتب والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسلیم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يتلزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

### البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاهما وتسلم نسخة لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة .

طرف ثانٍ

طرف أول

مرفق رقم (١)  
**برنامج التحميل**  
**يملأ بمحرفة المتنفع**

الحد الأقصى المتوقع للاستهلاك السنوي (مليون ك. و. س)	الحمل الأقصى (ميغاوات)	القدرة الاسمية التعاقدية (ميغاوات)	العام المالي
			/
			/
			/
			/
			/

الحد الأقصى للاستهلاك محسوب على عدد ساعات تحميل يومية (ساعة)،  
خلال السنة وتخضع هذه الساعات للزيادة و النقصان.

مرفق رقم (٢)

جدول مستويات عناصر جودة التغذية الكهربائية

المرجع	المستوى المطلوب تحقيقه لضمان جودة التغذية الكهربائية	عناصر جودة الجهد	٥
IEC ٦٠٠٣٨/٦-٢/٢٠٠٢	$Un \pm 10\%$	التغير في الجهد Voltage Variation	١
IEEE ١١٥٩/١٩٩٥	٣ %	عدم اتزان الجهد Voltage unbalance	٢
IEEE ١١٥٩/١٩٩٥	١٠-٩٠ % of Un from ٣ sec. To ١ min  ٨٠-٩٠ % of Un > ١ min	انخفاض الجهد Under Voltage  انحدار الجهد Voltage dip (sag)	٣
IEEE ١١٥٩/١٩٩٥	١١٠-١٢٠ % of Un from ٣ sec. To ١ min  ١١٠-١٢٠ % of Un > ١ min	ارتفاع الجهد Over Voltage  انتفاخ الجهد Voltage swell	٤
IEEE ٥١٩/١٩٩٢	According to (IEEE٥١٩/١٩٩٢)	التوافقيات في الجهد Voltage harmonic	٥
	According to (IEEE٥١٩/١٩٩٢)	التوافقيات في التيار Current harmonic	
IEC ١٠٠٠-٣- ٢/١٩٩٥	According to (IEC ١٠٠٠- ٣-٧/١٩٩٥)	ارتفاع الجهد Voltage flicker	٦

مrfق رقم (٣)  
**عقد تشغيل وصيانة**  
**لجهد / ك.ف.**

أنه في يوم ..... الموافق / ٢٠٠٤ تم الاتفاق بين كل من:

**أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء**

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - القاهرة  
ويمثلها قانوناً:

السيد / ..... السيد ..... بصفته ..... بصفته

(طرف أول)

ثانياً:

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (المنتفع) ومقرها ..... ويمثلها قانوناً:

السيد / ..... السيد ..... بصفته ..... بصفته

(طرف ثان)

**تمهيد**

حيث أن الطرف الأول هو أحد الشركات والمرخص لها بالعمل في مجال تشغيل وصيانة شبكات نقل الكهرباء، والمنتفع في حاجة إلى صيانة وتشغيل المعدات والمهامات بمشروعه الكائن

.....

:

**البند الأول**

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

**البند الثاني**

تقوم الشركة بواسطة العاملين بها بإدارة وتشغيل وصيانة معدات المهامات جهد ك.ف. لمحطة محولات ..... سعة ..... × ..... جهد / ..... ك.ف و/أو خط / خطوط هوائية

جهد ..... ك.ف و/أو كابلات أرضية ..... جهد ..... ك.ف حسب قواعد تشغيل الشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية وحسب التعليمات الفنية لمصانع المهام المركبة وذلك نظير مبلغ ( ..... جنيه مصرى) شهرياً فقط لا غير، وعلى أن يتم الدفع مقدماً كل ثلاثة شهور وتزداد هذه القيمة بنسبة يتم الاتفاق عليها سنوياً

### البند الثالث

لتلزم الشركة بالاتي:

- ١ - تدبير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة المهام الموضحة عالية وصرف مستحقاتهم المالية
- ٢ - الإشراف الكامل على هذه العمالة بما يتضمن سلامة التشغيل.
- ٣ - التدريب الدائم لهؤلاء العاملين.
- ٤ - دراسة معدات المهام جهد ..... / ..... ك.ف المذكورة أعلاه وعمل البرامج السنوية والدورية للصيانة الروتينية والجسيمة.
- ٥ - إجراء الصيانة الروتينية والجسيمة حسب موافقة مركز التحكم المختص بالتنسيق مع المنتفع.
- ٦ - القيام بالإصلاحات والصيانات الطارئة للمهام.

### البند الرابع

يلتزم المنتفع بالاتي:

- ١ - تدبير سيارة للعمل مع العاملين بالورادي بالمحطة.
- ٢ - تدبير قطع الغيار اللازمة للصيانات الجسيمة والطارئة حسب الكشوف التي تقدمها الشركة وذلك من الجهات المتخصصة.
- ٣ - تدبير زيوت المحولات وخامات الصيانة طبقاً للمواصفات التي تقدمها الشركة.
- ٤ - تدبير الحراسة اللازمة طوال اليوم للمهام موضوع هذا العقد.
- ٥ - في حالة تنفيذ هذا العقد في ظروف غير طبيعية أو في مناطق نائية يلتزم المنتفع بمبالغ إضافية يتفق عليها تضاف على هذا العقد لتعويض العاملين المنوط بهم صيانة وتشغيل المهام موضوع العقد وتصرف بمعرفة الشركة للعاملين بها.
- ٦ - توفير مياه الشرب ومياه الحريق بصفة مستمرة على حسابه الخاص.

- ٧ تركيب خط سترال خارجي خاص بالمحطة فقط لإجراء المناورات مع الجهات المسئولة بالشبكة الموحدة ويقوم المنتفع بالتعاقد مع مصلحة التليفونات رأساً بهذا الخصوص.
- ٨ تركيب خط تليفوني بين المحطة وسويس الشيفي وذلك لإجراء المناورات مع سداد قيمة الاشتراك لمصلحة التليفونات.
- ٩ توفير ونش متحرك حمولة ١٠ طن وكذلك كلارك حمولة ٥ طن عند طلب القائمين بصيانة المحطة وذلك لإجراء الصيانة الجسمية والطارئة داخل المحطة.
- ١٠ السماح للشركة باستخدام الورش الخاصة بالمنتفع لتصنيع أي مشغولات تخص المهام موضوع العقد بدون مقابل وذلك فيما يخص معدات المهام جهد ..... / ..... ك.ف. المذكورة أعلاه.
- ١١ قيام المنتفع بجميع أعمال الصيانة الخارجية عن اختصاص التشغيل والصيانة لمعدات المهام جهد ..... / ..... ك.ف. المذكورة بالبند الأول.
- ١٢ يقوم المنتفع بتدبير مهام الإطفاء الضرورية للموقع وعمال الدفاع المدني مع إعداد خطة لمكافحة الحريق خاصة بمعدات المهام جهد ..... / ..... ك.ف. المذكورة أعلاه.
- ١٣ في حالة عدم قيام المنتفع بتدبير المطلوب منه طبقاً لهذا البند تقوم الشركة بتدبيره خصماً على حسابه وذلك دون أدنى مسؤولية على الشركة مما يتربّط على ذلك من آثار قد تتعكس على استمرارية التغذية الكهربائية لشبكة المنتفع.

### البند الخامس

ترسل جميع المكاتب والإخطارات للمنتفع أو للشركة على العنوان المبين بصدر هذا العقد.

### البند السادس

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاه وتودع النسخة الثالثة بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة.

طرف ثانٍ

طرف أول

السيد /

السيد /

## **مرفق رقم (٤)**

### **بيان بالمصطلحات الفنية**

- القدرة الاسمية التعاقدية:**  
هي القدرة المحددة بواسطة المنتفع وتمت الموافقة عليها من الشركة لتغذية المنتفع بها بحيث لا يجوز للمنتفع زيادتها بدون موافقة من الشركة إلا في الحدود المنصوص عليها بالعقد .
- الحمل الأقصى بزمن تكامل قدره (١٥) دقيقة:**  
هو الحمل الأقصى بالكيلووات المسجل على عدادات وأجهزة قياس الحمل بزمن قدره (١٥) دقيقة ودرجة كحد أقصى (٥٪) والمورد للمنتفع بموجب هذا العقد على جهد ..... ك. ف.
- الحمل الأقصى اللحظي:**  
هو الحمل الأقصى بالكيلووات للمنتفع والمسجل على أجهزة تسجيل حمل مناسبة .
- جهد التغذية الاسمي:**  
هو الجهد الأسمى لتغذية معدات المنتفع بالطاقة الكهربائية وهو ..... ك.ف. .
- التردد:**  
هو التردد الخاص بنظام التغذية الكهربائية أحادية أو ثلاثة الأوجه، وفي هذه الحالة (٥٠) هرتز وبحد أقصى (٥١) هرتز وبحد أدنى (٤٩) هرتز.
- التعريفة:**  
هي سعر بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.
- نقطة التغذية:**  
هي نقطة التغذية الرئيسية المخصصة للمنتفع من داخل محطة محولات .....  
جهد ... / ... ك. ف.  
أو خلايا الخروج من المحطة ..... جهد... / ... ك. ف. لتغذية المنتفع على جهد ..... ك. ف.

• الاستهلاك السنوي الفعلى:

هو مجموع الطاقة السنوية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة الفعالة بالكيلووات ساعة الموردة للمنتفع بموجب هذا العقد على جهد ..... ك.ف..

• خطوط التغذية الرئيسية:

هي المغذيات التي تربط بين محطة محولات المنتفع والشبكة الكهربائية للشركة على جهد ..... ك.ف.

• الطاقة غير الفعالة:

هي مجموع الطاقة السنوية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة غير الفعالة بالكيلوفار ساعة الموردة للمنتفع بموجب هذا العقد على الشبكة جهد ..... ك.ف.

• معامل القدرة المتوسط:

طبقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{(\text{استهلاك}) + (\text{غير فعال})}{(\text{قدرة})} = \text{معامل}$$

• التواقييات :

هي موجات الجهد أو التيار التي لها ترددات عالية تصل إلى أضعاف الترددات الأساسية والتي تؤدي إلى تشوه الموجة ، ويمكن قياس التواقييات من خلال النسب التالية :

- نسبة التواقييات الكلية في الجهد (VTHD %)

- نسبة التواقييات الكلية في التيار (ITHD %)

- نسبة التواقييات المنفصلة في الجهد (لكل تردد على حده)

- نسبة التواقييات المنفصلة في التيار (لكل تردد على حده)

ولا يجوز للمنتفع زيادة النسب السابقة عن القيم المسموح بها في المواصفات القياسية

العالمية IEEE 519/1992.

# **مِرْفَقَاتُ سَادِسًا**

**مِرْفَقٌ (٦)**

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**الشركة المصرية لنقل الكهرباء**

**اللائحة التجارية  
للشركة المصرية لنقل الكهرباء**

## المحتويات

صفحة

اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء

الباب الأول ..... ٣ **أحكام عامة**

الباب الثاني ..... ٥ **توريد الكهرباء للمنتفع**

أولاً: التوصيات ..... ٥ **ثانياً: التعاقد**

ثالثاً: تسجيل الاستهلاك ..... ٧ **رابعاً: المحاسبة**

---

# اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### مادة (١)

### تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية، العبارات الموضحة قرین كل منها:

- |                 |  |                 |
|-----------------|--|-----------------|
| الشركة          | : الشركة المصرية لنقل الكهرباء   | شركة التوزيع    |
| الكهرباء        | : القدرة والطاقة الكهربائية  | جهاز التنظيم    |
| المنتفع         | : كل متعاقد مع الشركة على توريد الكهرباء على الجهد العالية أو الفائقة من نقطة أو أكثر  | منتج الكهرباء   |
| شركة التوزيع    | : مشتري الكهرباء من الشركة عند نقطة ربط أو أكثر على الجهد المتوسطة والمرخص لها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشراء وتوزيع وبيع الكهرباء على الجهد المتوسطة والمنخفضة | دول الربط       |
| جهاز التنظيم    | : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، المنصأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠  | الجهود الفائقة  |
| منتج الكهرباء   | : الذي يقوم بإنتاج الكهرباء وتوريدتها للشركة والمرخص له من جهاز التنظيم بإنتاج وبيع الكهرباء المنتجة من محطاته   | الجهود العالية  |
| دول الربط       | : هي الدول التي ترتبط شبكاتها الكهربائية بشبكة الشركة ولها اتفاقيات تبادل طاقة كهربائية معها   | الجهود المتوسطة |
| الجهود الفائقة  | : من ١٣٢ ك. ف. فأكثر   |                 |
| الجهود العالية  | : من ٣٣ حتى ٦٦ ك.ف.  |                 |
| الجهود المتوسطة | : من ٦,٦ ك.ف. حتى ٢٢ ك.ف.  |                 |

## مادة (٢)

تتولى الشركة شراء الكهرباء من المنتجين ونقلها وبيعها للمنتفعين على الجهود الفائقة والعالية الم tersible لدى الشركة ولشركات التوزيع على الجهود المتوسطة، وكذا تبادل (بيع / شراء) الكهرباء مع دول الربط ويتم ذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن .  
ويكون بيع وشراء الكهرباء بمعرفة الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

كما يكون شراء وبيع الكهرباء بمعرفة الشركة مع كل من منتجي الكهرباء ودول الربط وشركات التوزيع طبقاً لالاتفاقيات وللعقود المبرمة في هذا الشأن .

للشركة تحصيل مقابل نقل الكهرباء وذلك بالنسبة للتعاقدات الثنائية التي تتم مباشرة ما بين منتج الكهرباء والمنتفع وفقاً للعقود المبرمة في هذا الشأن .

كما تختص الشركة بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الكهرباء على الجهود الفائقة والعالية المملوكة لها وكذا التنسيق مع منتجي الكهرباء وشركات التوزيع في توفير الكهرباء على الجهود المختلفة لكافحة الاستخدامات بكفاءة عالية. وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالمادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة.

وتلتزم الشركة في مباشرة أنشطتها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وما يصدره هذا الجهاز من قرارات.

## مادة (٣)

يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لحسن الأداء والرقابة الداخلية على النشاط التجاري يضمن بصفة خاصة تحقيق الأهداف الآتية:

- ١ - سلامة تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات المكملة والمفسرة لها.
- ٢ - سهولة توافر البيانات اللازمة للدراسات والبحوث ولأغراض التحليل المالي والتجاري.
- ٣ - المحافظة على الإيرادات والمبالغ المحصلة وضمان صحة الإجراءات بأجهزة الشؤون التجارية.
- ٤ - توفير البيانات اللازمة للميزانية والحسابات الختامية والموازنات التخطيطية وللشركة القابضة لكهرباء مصر ولجهاز التنظيم .

## الباب الثاني

### توريـد الكهربـاء للمنـتفـع

#### أولاً: التوصيات

##### مـادـة (٤)

تتولى الشركة اعتماد مواصفات الشبكة الكهربائية الداخلية للمنتفع طبقاً للأصول والمواصفات الفنية التي تكفل حماية منشآت وشبكات الشركة نتيجة لتغذية شبكات المنتفع بالكهرباء. وللشركة في حالة عدم تنفيذ المواصفات المعتمدة منها الحق في الامتناع عن توريد الكهرباء للمنتفع، ويلتزم بعدم إجراء أي تعديل في مواصفات الشبكة الداخلية بعد اعتمادها وتنفيذها بما يخل بعقد التوريد المبرم بهذا الشأن وإنجاز الشركة الامتناع عن توريد الكهرباء إليه فضلاً عن فسخ عقد التوريد دون أن يكون له حق الرجوع على الشركة.

##### مـادـة (٥)

يلتزم المنتفع بأن يسمح لمندوبي الشركة، كلما رأت الحاجة لذلك، بمعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية شاملة تلك المسئولة عن الحد من أي أضرار كهربائية والتي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة أي مسئولية تتعلق بهذه التركيبات، ويقع على عاتق المنتفع واجب ملاحظتها، وصيانتها، ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث، أو أضرار له أو للشركة مهما كان نوعها أو سببها والشركة غير مسئولة عن أي من تلك الحوادث أو الأضرار إلا عما ينجم عن خطئها ويسري حكم هذه المادة على المكبات المركبة لدى المنتفع.

##### مـادـة (٦)

يتحمل المنتفع تكاليف كل تعديل يطلبه في التغذية الخاصة به أو في العدادات وما يستلزم ذلك من إصلاحات أخرى، ولا يجوز له منع عمال الشركة من أعمال الإصلاح أو التعديل التي ترى الشركة الحاجة إليها من الناحية الفنية، وإن كان للشركة الحق في قطع التيار وعدم إعادته إلا بعد إتمام الأعمال المطلوبة وسداد المنتفع للتکاليف.

## ثانياً: التعاقد

### مادة (٧)

تتولى الشركة دراسة التغذية الكهربائية لمشروع المنتفع وإعداد الموصفات لمحطة المحولات الخاصة به ومشتملاتها ونظام ربطها بشبكة الشركة وذلك مقابل ما تقرره الشركة من تكاليف يسددها المنتفع. وفي حالة طلب المنتفع إنشاء محطة محولات وشبكة كهربائية خاصة به يتم توقيع عقد اتفاق مع الشركة وذلك مقابل ما يتم تحديده من تكاليف يسددها المنتفع.

### مادة (٨)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع، كما يتم إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة المحولات المملوكة لها، وذلك طبقاً للعقود النموذجية التي أقرها جهاز التنظيم، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد، وسداد تأمين استهلاكه (يعادل قيمة استهلاكه التقديري بحد أدنى شهرين مع مراعاة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفة من تغيرات) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً للمحدد بعقد توريد الكهرباء.

وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم ردّه إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

### مادة (٩)

لرئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة حق التوقيع على عقود توريد الكهرباء وعقود التشغيل والصيانة نيابة عن الشركة.

### مادة (١٠)

يجوز للمنتفع زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها طبقاً لأحكام عقد التوريد المبرم مع الشركة وسداد ما يتربط على ذلك من مستحقات، وفي حالة عدم التزامه بذلك يكون من حق الشركة فسخ العقد وقطع التيار دون إنذار أو أي إجراء قانوني آخر مع تحمله بما يتربط على ذلك من أثار، ولشركة الحق في تركيب الأجهزة الازمة لديه للتحكم في الأحمال الكهربائية للشبكات في حالة الطوارئ أو لأي أسباب فنية أخرى بما يكفل حمايتها سواء بقطع التيار أو الحد من استهلاكه.

### **ثالثاً: تسجيل الاستهلاك**

#### **مادة (١١)**

تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس وتسجيل الطاقة الكهربائية الفعالة وغير فعالة الموردة له وأقصى حمل بزمن تكامل قدره ١٥ دقيقة، ويشترط في جميع الأحوال معايرة العدادات والأجهزة وختمتها بمعرفة الشركة ولا يجوز إجراء أي تعديل بهذه العدادات أو الأجهزة أو فض اختامها أو نقلها من مكانها إلا بمعرفة الشركة. وتتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها وإصلاحها طبقاً لعقد التشغيل والصيانة المبرم مع المنتفع، كما تتولى الشركة تسجيل قراءة هذه العدادات والأجهزة بواسطة مندوبيها شهرياً وبحضور مندوبى المنتفع، وتعتبر التسجيلات صحيحة في حدود الدقة التصميمية للعدادات المركبة.

#### **مادة (١٢)**

يلتزم المنتفع بأن يمكن مندوبى الشركة من الكشف على العدادات وأجهزة القياس وتسجيل قراءاتها متى طلبوا ذلك فإذا رفض رغم إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول جاز للشركة فسخ عقد التوريد.

#### **مادة (١٣)**

إذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير معتمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

\* متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.

\* أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها في حالة عدم توفر قيمة الاستهلاك السابق.

ولا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة الكهرباء الموردة لما يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو تويقها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

#### ماده (١٤)

تقوم الشركة بناءً على طلب المنتفع وعلى نفقته بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها لمعرفة دقة تسجيلها وانتظام سيرها كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وانتظام سيرها وفي حالة ثبوت الخطأ في تسجيلها سواء بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ بمراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

## رابعاً: المحاسبة

### مادة (١٥)

تمت المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمنتفع.

وتحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.

### مادة (١٦)

يلتزم المنتفع بسداد قيمة المطالبة خلال المدة المحددة بعقد توريد الكهرباء، وفي حالة تأخر المنتفع عن السداد خلال تلك المهلة، يحق للشركة حساب عائد عن التأخير في سداد مستحقاتها طبقاً لسعر العائد المعلن بالبنك المركزي، ويتم حسابها اعتباراً من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد دون إنذار، مع حق الشركة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة إلى حقها في قطع التيار عن المنتفع وفسخ التعاقد. وتسري تلك القواعد على المديونيات المجدولة.

### مادة (١٧)

إذا حل منتفع محل منتفع آخر دون التعاقد مع الشركة التزم بأداء كافة مستحقات الشركة قبل المنتفع السابق، مع التزامه بإبرام تعاقد جديد مع الشركة.

### مادة (١٨)

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز التنظيم إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفه يلتزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تعاد التغذية إلا بعد جديده وبعد سداد مستحقات الشركة.

## مادّة (١٩)

مع عدم الإخلال بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية يكون المنتفع ملزماً بسداد ما يساوي خمسة أمثال قيمة الكهرباء طبقاً للأحمال المركبة لديه وقت الضبط في الحالات الآتية:-

١. إذا ثبت للشركة قيام المنتفع بإحداث خلل عمدي بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بالتسجيل.

٢. إذا ثبت للشركة أنه يحصل على كهرباء غير مسجلة بالعدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

٣. إذا قام بغض أو إتلاف الأختام على العدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

وتضاعف القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا حصل المنتفع على الكهرباء من مصادر التغذية العمومية بأفعال عمدية غير مشروعة، ويسري ذلك في حالة تكرار ارتكاب المنتفع الأفعال العمدية الغير مشروعة للحصول على الكهرباء.

وفي جميع الأحوال يكون حساب المبالغ الواجبة السداد وفقاً لأحكام هذه المادة من تاريخ التعاقد وبحد أقصى اثنى عشر شهراً سابقة على تاريخ الضبط، فضلاً عن حق الشركة في قطع التغذية الكهربائية واعتبار العقد مفسوخاً وغير تنبئه أو إنذار، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

# **مِرْفَقَاتُ سَادِسًا**

**مِرْفَقٌ (٣)**

## **مرفق ٣**

# **أسعار بيع الطاقة الكهربائية على الجهدين الفائق والعلوي**

**يتم الحصول عليها  
من الممثل المفوض عن وزارة الكهرباء والطاقة  
بمجمع خدمات الاستثمار**

# **مِرْفَقَاتُ سَادِسًا**

**مِرْفَقٌ (٤)**

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**شركة ..... لتوزيع الكهرباء**

**عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط  
بقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات**

---

(نموذج رقم ٦٥٣)

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

شركة ..... لتوزيع الكهرباء

لوحة رقم: .....

طلب رقم: .....

عقد رقم: .....

كشك رقم: .....

ادارة: .....

**عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط**

**بقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات**

**أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع أو وكيله:**

اسم المنتفع .....  
بطاقة شخصية/ عائلية/ رقم قومي ..... صادرة من ..... بتاريخ .....  
اسم وكيل المنتفع .....  
بطاقة شخصية/ عائلية/ رقم قومي ..... صادرة من ..... بتاريخ .....  
توكيل رقم ..... صادر من ..... بتاريخ .....  
الكيان القانوني للمنتفع (فرد- حكومة- شركة قطاع خاص- قطاع عام- قطاع أعمال عام- استثمار).  
يحدد كتابة .....  
صفة المنتفع بالنسبة للمكان المتعاقد عليه: (مالك / مستأجر)  
اسم المالك / المستأجر: .....  
تاريخ عقد الإيجار أو الملكية .....  
وصف المكان ..... ملحقاته .....  
عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء ..... رقم التليفون .....  
بطاقة ضريبية رقم ..... بتاريخ ..... مأمورية ضرائب .....  
عنوان المراسلة ..... رقم التليفون .....  
قوة العداد المطلوب ..... فولت ..... أمبير .....  
هل يوجد عداد حالياً ..... مكان تركيب العداد .....  
توقيع المنتفع (أو وكيله) .....  
تحريراً في .....  
.....

**ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات:**

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى ..... كيلووات

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المسددة - بالنسبة للمنتفعين الذين يتعاقدون لأول مرة:

..... رقم المقايسة ..... إدارة الشبكات

قوة العداد المصرح به ..... أمبير ..... فولت

رقم إيصال السداد ..... تاريخه

تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم ..... التوقيع

روجع التعاقد بمعرفتي، الاسم ..... التوقيع.

**ثالثاً: التأمينات المسددة:**

رقم إيصال التأمين ..... الرمز ..... قيمة التأمين ..... تاريخ الإيداع / / ٢٠٠

أوشيك رقم ..... فقط ..... بتاريخ / / ٢٠٠ مسحوباً على بنك

حررت البيانات بمعرفتي، الاسم ..... التوقيع

روجع وتم التوريد/مراجعة الإيرادات، الاسم ..... التوقيع

إنه في يوم .....  
تم الاتفاق بين كل من:  
أولاً: شركة .....لتوزيع الكهرباء  
ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) .....(طرف أول)  
ثانياً: .....  
ويعبر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المنتفع) .....(طرف ثانٍ)

### على ما يأتي

#### البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المتفوّع بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي متعدد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدره ٥٠ هرتز وعلى جهد اسمي ..... فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

#### البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المتفوّع ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمتفوّع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدد لإنتهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

أما إذا طلب المتفوّع تعديل العقد لقدرة ٥٠٠ كيلووات فأقل فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه وبعد أن تتحقق الشركة من انخفاض أحمال المتفوّع إلى القدر الذي طلبه.

وإذا انخفض الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل ولم يتقدم للتعاقد مع الشركة بعقد توريد جديد بقدرة حتى ٥٠٠ كيلووات رغم إخبار الشركة له بخطاب مسجل بعلم الوصول بانخفاض حمله الأقصى تقوم الشركة بمحاسبته بأسعار الكهرباء بقدرة ٥٠٠ كيلووات فأقل عن تلك السنة، ولا يحق للمنتفع في هذه الحالة الاعتراض على ذلك.

### البند الثالث:

يقوم المنتفع بإنشاء حجرة المحولات الالزمة للتغذية على نفقته طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الشركة كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات الالزمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التواقيعات،....الخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم، وفي حالة مخالفه المنتفع بذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الغير والتي قد تصيب الشبكة المغذية له، وتقوم الشركة بإإنذار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات الالزمة للحد من هذه الأضرار خلال مدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بذلك ووفقاً لما جاء بالمواصفات العالمية أرقام IEC60386-2-2002, IEEE1109/1995, IEEE1000-3-7-1995, BSEN50160:2000, (IEEE519-1992) يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

كما يتحمل المنتفع تكاليف توصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها طبقاً للتكليف المقررة.

### البند الرابع:

تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس الطاقة الفعالة وغير فعالة الموردة له وأجهزة قياس أقصى حمل بزمن تكامل قدره خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المتوسط، ويتم معايرة العدادات بالشركة وختتها بمعرفة المختصين بها، وتسجل قراءة هذه العدادات بالشركة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المنتفع ويكون المنتفع مسؤولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمنتفع الرجوع على الشركة بأي تعويض.

ولا يجوز للمنتفع أن يجري أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاه أو مكوناته.

وإذا حدث أى فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة التلف أو التوقف على أساس متوسط يتم حسابه حسب موسمية التشغيل وتطور الأحمال وفقاً لأحد البدائل التالية:-

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب الخطأ بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

وفي حالة ثبوت تلف أو خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو النقصان يصحح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبى المنتفع وعلى نفقة.

#### البند الخامس:

**أولاً:** الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

- ١- سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريفة الطاقة الكهربائية السارية.
- ٢- قسط شهري ثابت يحدد حسب تعريفة الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال السنة المالية مطبقاً على السنة بأكملها بصرف النظر

عن فترة ارتفاع الحمل خلال هذه السنة، يؤديه المنتفع مع قيمة الاستهلاك.

ويتم حساب القسط الشهري الثابت مبدئياً في السنة الأولى من التعاقد وحتى نهاية السنة المالية طبقاً للقدرة التعاقدية، وبالنسبة للسنوات المالية التالية يتم الحساب المبدئي على أساس الحمل الأقصى الفعلي المسجل في العام المالي السابق.

وفي جميع الأحوال يتم عقب كل سنة مالية أجراء تسوية مالية عن السنة بأكملها حسب الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال تلك السنة.

#### ٣- معامل القدرة:

أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٩٠، وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٩٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ١٠٠، من انخفاض المعامل حتى ٧٠..

وفي حالة انخفاض المعامل عن ٧٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ١٪ لكل ١٠٠ من انخفاض المعامل عن ٧٠، ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى مالا يقل عن ٧٠، ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.

وفي حالة زيادة المعامل عن ٩٢، يخضع سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ١٠٠ من ارتفاع المعامل عن ٩٢، وبحد أقصى ٩٥٪.

#### ٤- الرسوم والتمغات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المستحقة على الطاقة المشترأة من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

## ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

### ١- مراجعة الفاتورة:-

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسلیم إخطار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويتها في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

### ٢- سداد الفاتورة:

على المتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسلیمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسلیمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتالين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

### البند السادس:

يلتزم المتفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم والضرائب المقررة على أن يخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.

ويتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبى المنتفع وعلى نفقته.

في حالة عدم قيام المنتفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العناير والمكاتب الملحةة بمنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاثة شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كلٍ من الشركة والمنتفع.

#### البند السابع:

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المنتفع لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمنتفع دون مقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن صيانتها وتشغيلها دون مقابل.

#### البند الثامن:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المنتفع كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس لها الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

#### البند التاسع:

ليس للمنتفع الحق في إمداد الغير بالتغذية الكهربائية دون ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك أو توصيلها إلى أماكن أخرى تابعة له أو استخدمها في غير أغراض المحددة بهذا العقد وفي حالة المخالفة يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه مع إزامه بدفع تعويض قدره خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو المستخدمة بخلاف ما هو محدد في هذا العقد.

## البند العاشر:

لا يجوز للمنتفع بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمهام المركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومعامل القدرة أو للتحقق من سلامة العدادات والأجهزة، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المنتفع عن ذلك كان للشركة الحق في محاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المركبة لديه وقت المعاينة، كما تتم المحاسبة في هذه الحالة على أساس معامل القدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

## البند الحادى عشر:

يقر المنتفع بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه. وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

## البند الثاني عشر:

تسري على المنتفع أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار والإعلان.

### **البند الثالث عشر**

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.

### **البند الرابع عشر**

ترسل كافة المكاتب والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يتلزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

### **البند الخامس عشر:**

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

المنتفع

.....

.....

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**شركة ..... لتوزيع الكهرباء**

**عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض  
بقدرة حتى ٥٠٠ كيلوواط**

---

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة لتوزيع الكهرباء ..... طلب رقم: .....  
عقد رقم: .....  
لوحة رقم: .....  
ادارة: .....

## عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض

**بقدرة حتى ٥٠٠ كيلووات**

**ولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع أو وكيله:**

..... اسم المنتفع ..... بطاقة شخصية/عائلية/رقم قومي ..... اسم وكيل المنتفع .....  
..... صادرة من ..... بتاريخ ..... صادرة من ..... بتاريخ ..... توكييل رقم ..... صادر من ..... بتاريخ ..... الكيان القانوني للمنتفع (فرد-حكومة-شركة قطاع خاص-قطاع عام-قطاع أعمال عام-استثمار).

.....	يحدد كتابة
صفة المنتفع بالنسبة للمكان المتعاقد عليه: (مالك / مستأجر)	.....
اسم المالك / المستأجر:	.....
تاريخ عقد الإيجار أو الملكية.	.....
وصف المكان.....	ملحقاته.....
عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء.....	رقم التليفون.....
بطاقة ضريبية رقم.....	بتاريخ.....
عنوان المراسلة.....	رقم التليفون.....
قوة العداد المطلوب.....	أمبير.....
هل يوجد عداد حالياً	.....
توقيع المنتفع (أو وكيله)	.....
تحريراً في	.....

### ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات:

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى ..... كيلووات

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المسددة - بالنسبة للمنتفعين الذين يتعاقدون لأول مرة: .....  
..... رقم المقايسة ..... إدارة الشبكات

قوة العداد المصرح به ..... أمبير ..... فولت

رقم إيصال السداد ..... تاريخه .....  
تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم ..... التوقيع

روجع التعاقد بمعرفتي، الاسم ..... التوقيع.

### ثالثاً: التأمينات المسددة:

رقم إيصال التأمين ..... الرمز ..... قيمة التأمين ..... تاريخ الإيداع / / ٢٠٠  
أوشيك رقم ..... فقط ..... جنيه لا غير ( ..... جنيه)  
بتاريخ / / ٢٠٠ مسحوباً على بنك .....  
حررت البيانات بمعرفتي، الاسم ..... التوقيع  
روجع وتم التوريد/مراجعة الإيرادات، الاسم ..... التوقيع

إنه في يوم .....

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة ..... لتوزيع الكهرباء

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ..... طرف أول

ثانياً:

ويعبر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المنتفع) ..... طرف ثان

### على ما يأتي

#### البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المنتفع بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي متعدد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدره ٥٠ هرتز وعلى جهد اسمي ..... فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

#### البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدها لإنتهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

أما إذا طلب المنتفع تعديل العقد لقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وتسرى أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه، وبعد أن تتحقق الشركة من ارتفاع أحمال المنتفع إلى القدر الذي طلبه.

وإذا تجاوز الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية قدرة ٥٠٠ كيلووات ولم يتقدم للتعاقد مع الشركة بعقد توريد جديد بقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات رغم إخبار الشركة له بخطاب مسجل بعلم الوصول بزيادة حمله الأقصى تقوم الشركة بمحاسبته بأسعار الكهرباء بقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات عن تلك السنة، ولا يحق للمنتفع في هذه الحالة الاعتراض على ذلك.

### **البند الثالث:**

يتحمل المنتفع تكاليف توصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها طبقاً للتكاليف المقررة. كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات الالزمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التواقيعات،....الخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم، وفي حالة مخالفة المنتفع بذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الغير والتي قد تصيب الشبكة المغذية له، وتقوم الشركة بإذار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات الالزمة للحد من هذه الأضرار خلال مدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بذلك وفقاً لما جاء بالموصفات العالمية أرقام IEC 6038-6/2-2002, IEEE 1000-3-7-1995, IEEE 1109/1995, BSEN 50160:2000, (IEEE 519-1992) يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

### **البند الرابع:**

تقوم الشركة بتركيب العدادات والأجهزة الالزمة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة على نفقة المنتفع، وبالنسبة للقدرات عشرة كيلووات فأكثر تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس الطاقة الفعالة وغير فعالة الموردة له وأجهزة قياس أقصى حمل بزمن تكامل قدره خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المنخفض، ويتم معايرة العدادات بالشركة وختتها بمعرفة المختصين بها، وتسجل قراءة هذه العدادات بالشركة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبى المنتفع ويكون المنتفع مسؤولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمنتفع الرجوع على الشركة بأي تعويض.

ولا يجوز للمنتفع أن يجرى أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاه أو مكوناته.

وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل

بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير معتمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة التلف أو التوقف على أساس متوسط يتم حسابه حسب موسمية التشغيل وتطور الأحمال وفقاً لأحد البدائل التالية:

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب الخطأ بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

وفي حالة ثبوت تلف أو خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو النقصان يصحح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبى المنتفع وعلى نفقة.

#### البند الخامس:

أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

١. سعر الطاقة الكهربائية: لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريفة الطاقة الكهربائية السارية.
٢. معامل القدرة: للمنتفعين بقدرة ١٠ كيلو وات فأكثر

أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٩٠، وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٩٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ١٪ من انخفاض

## المعامل حتى ٢٠٪

وفي حالة انخفاض المعامل عن ٢٠٪ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١٪ لكل ١٪ من انخفاض المعامل عن ٢٠٪ يتلزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخباره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى مالا يقل عن ٢٠٪ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل. وفي حالة زيادة المعامل عن ٩٢٪ ينخفض سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ١٪ من ارتفاع المعامل عن ٩٢٪ وبحد أقصى ٩٥٪.

### ٣- الرسوم والتمغات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المستحقة على الطاقة المشتراء من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

#### ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

##### ١- مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسلیم إخبار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخبار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

##### ٢- سداد الفاتورة:-

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسلیمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخبار بالسداد.

يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسلیمه إخبار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة

الإجراءات القانونية الالزمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المنفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتالين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

#### **البند السادس:**

يلتزم المنفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم والضرائب المقررة على أن يخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.

يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبين المنفع وعلى نفقته. في حالة عدم قيام المنفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العناير والمكاتب الملحوظة بمنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاثة شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كلٍ من الشركة والمنفع.

#### **البند السابع:**

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المنفع لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمنفع دون مقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن صيانتها وتشغيلها دون مقابل.

#### **البند الثامن:**

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المنفع كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

#### البند التاسع:

ليس للمنتفع الحق في إمداد الغير بالتجزية الكهربائية دون ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك أو توصيلها إلى أماكن أخرى تابعة له أو استخدمها في غير الأغراض المحددة بهذا العقد وفي حالة المخالفة يكون للشركة الحق في فصل التجزية عنه مع إلزامه بدفع تعويض قدره خمسة أمتال قيمة الطاقة المورده للغير أو المستخدمة بخلاف ما هو محدد في هذا العقد.

#### البند العاشر:

لا يجوز للمنتفع بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمهمات المركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومعامل القدرة أو للتحقق من سلامة العدادات والأجهزة، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المنتفع عن ذلك كان للشركة الحق في محاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المركبة لديه وقت المعاينة، كما تتم المحاسبة في هذه الحالة على أساس معامل القدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

#### البند الحادي عشر:

يقر المنتفع بمسؤوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التجزية الكهربائية إليه.

ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه. وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التجزية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

## البند الثاني عشر:

تسري على المتنفع أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المتنفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الواقع المصرية مقام الإخطار والإعلان.

## البند الثالث عشر

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.

## البند الرابع عشر

ترسل كافة المكاتب والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسلیم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يتلزم طرفا العقد بالإخطار بأى تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

## البند الخامس عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

المتنفع

.....

.....

# **مِرْفَقَاتُ سَادِسًا**

## **مِرْفَقٌ (٥)**

**الشركة القابضة للكهرباء مصر**

**اللائحة التجارية**

**لشركات توزيع الكهرباء**

## المحتويات

٢	اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء .....
٣	الباب الأول .....
٣	أحكام عامة .....
٦	الباب الثاني .....
٦	توريـد الكهربـاء للمنـتفع .....
٦	أولاً: التوصيلات .....
٨	ثانياً: التعاقد .....
٩	ثالثاً: تسجيل الاستهلاك .....
١١	رابعاً: المحاسبة .....
١٥	الباب الثالث .....
١٥	مخالفة شروط التوريد .....
١٦	الباب الرابع .....
١٦	التـرخيص بإعادة بـيع التـيار الكـهربـائي .....

# اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

## الباب الأول أحكام عامة

### مادة (١)

#### تعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية، العبارات الموضحة قرین كل منها:

**الشركة** : شركة توزيع الكهرباء المرخص لها بتوزيع وبيع الكهرباء من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

**الكهرباء** : القدرة والطاقة الكهربائية.

**المنتفع** : كل من تقوم الشركة بتغذيتها بالكهرباء على الجهود المتوسطة أو المنخفضة بعقد مباشر أو من خلال متعاقد آخر بصورة قانونية.

**جهاز التنظيم** : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، المنظم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠.

**منتج الكهرباء** : الذي يقوم بإنتاج الكهرباء وتوريدتها للشركة والمرخص له من جهاز التنظيم بإنتاج وبيع الكهرباء المنتجة من محطاته.

**الجهود المتوسطة** : من ٦٦ ك.ف. حتى ٢٢ ك.ف.

**الجهود المنخفضة** : جهد ٣٨٠ فولت فأقل.

**التوصيلات الغير قانونية** : هي توصيلات التغذية الكهربائية إلى مكان آخر غير المكان الأصلي المورد له التغذية وملحقاته والمحدد في عقد التوريد، كذلك التوصيلات التي تتم بالمخالفة للأصول الفنية ودون الرجوع للشركة.

#### مادة (٢)

تتولى الشركة توزيع وبيع الكهرباء على الجهد المتوسطة أو المنخفضة والمشترأة من منتجي الكهرباء ومن الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كما تتولى إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض ومحطات التوليد الغير مربوطة بالشبكة وكذلك القيام بأعمال التخطيط والدراسات والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التغذية الكهربائية للاستخدامات المختلفة على الجهد المتوسط والمنخفضة وذلك في النطاق الجغرافي المحدد بنظامها الأساسي.

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وما يصدره هذا الجهاز من قرارات.

#### مادة (٣)

إذا رأت الشركة لأسباب فنية إجراء تعديل على الشبكة فعليها أن تعلن عن عزمها على إجراء هذا التعديل وميعاده بإحدى وسائل الإعلان المتاحة قبل تمامه بمدة مناسبة.

#### مادة (٤)

يكون منح التخفيضات لقيمة التغذية الكهربائية طبقاً للقوانين والتشريعات الصادرة في هذا الشأن.

#### مادة (٥)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع، وذلك طبقاً للعقود النموذجية التي أقرها جهاز التنظيم، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع هذا العقد.

#### مادة (٦)

يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لحسن الأداء والرقابة الداخلية على النشاط التجاري يضمن بصفة خاصة تحقيق الأهداف الآتية:

١. سلامة تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات المكملة والمفسرة لها.

٢. سهولة توافر البيانات اللازمة للدراسات والبحوث ولأغراض التحليل المالي والتجاري.
٣. المحافظة على الإيرادات والمبالغ المحصلة وضمان صحة الإجراءات بأجهزة الشؤون التجارية.
٤. توفير البيانات اللازمة للميزانية والحسابات الختامية والموازنات التخطيطية، وللشركة القابضة لكهرباء مصر، ولجهاز التنظيم .
٥. تبسيط الإجراءات التي من شأنها تيسير أداء الخدمات للمنتفعين.

## الباب الثاني

### (توريـد الكهـربـاء لـلمنـتفـع)

#### أولاً: التوصيلات

##### مـادـة (٧)

تكون مواصفات المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية التي تركب داخل المبني والمنشآت طبقاً للأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع واستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء.

وللشركة الحق في الإمتناع عن التغذية الكهربائية للمكان في حالة عدم مطابقة المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية المشار إليها في الفقرة السابقة للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في الشركة والكود المصري للتركيبات الكهربائية داخل المبني.

وفي جميع الأحوال لا تكون الشركة مسؤولة مدنياً أو جنائياً عن أية أضرار تلحق بالمكان أو الوحدة الموردة إليها التغذية الكهربائية.

##### مـادـة (٨)

للشركة تركيب توصيلات كهربائية وعدادات بصفة مؤقتة لدى المنتفعين بناءً على طلبهم لمدد محددة بعقد توريد نمطي مؤقت أقره جهاز التنظيم ويكون لها رفع تلك التوصيلات والعدادات وفقاً للعقد دون أدنى مسؤولية على الشركة.

##### مـادـة (٩)

تتولى الشركة توصيل التغذية الكهربائية للمستفيد من أقرب نقطة توزيع طبقاً لأحماله وذلك مقابل سداده تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة ويكون التنفيذ وفقاً لبرامج الشركة وإمكانياتها. ويجوز للمنتفع زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها بعد معاينة الشركة والتصريح له بذلك وسداد قيمة فروق التكاليف المقررة طبقاً للتعاقد.

وفي حالة مخالفة ما تقدم يتحمل المنتفع مسؤولية ما يتربّى على هذه المخالفة من أضرار وللشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بغير إعذار أو أي إجراء قانوني آخر.

وللشركة الحق في تركيب الأجهزة الالزمة لدى المنتفع للتحكم في الأحمال الكهربائية لحماية شبكات التوزيع على نفقة المنتفع دون إلتزام الشركة بأداء أية تعويضات.

#### مادة (١٠)

تعتبر المهام المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية مخصصة للمنفعة العامة، وللشركة الحق في إمداد الغير منها حتى ولو كانت داخل مبني المنتفع، ولا يجوز رفعها أو تعديل موضعها أو ترميمها إلا بمعرفة الشركة وبعد سداد المنتفع للتكاليف المقررة.

ولا يجوز للمنتفع منع مندوب الشركة من القيام بأعمال المراقبة أو التفتيش أو التغيير أو الصيانة أو الإصلاح أو التعديل التي ترى الشركة لزومها سواء للمهام المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية أو العدادات وإلا كان للشركة الحق في قطع التيار ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بغير إعذار أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعد جديد وبعد إتمام الأعمال المطلوبة وسداد التكاليف. ويكون المنتفع مسؤولاً عن أية أضرار تحدث قبل إتمام هذه الإجراءات.

#### مادة (١١)

يلتزم المنتفع بأن يسمح لمندوب الشركة بمعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع على عاتق المنتفع واجب ملاحظتها وصيانتها ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها ويسري حكم هذه المادة على المكتبات المركبة لدى المنتفع.

## **ثانياً: التعاقد**

### **مادة (١٢)**

تتولى الشركة دراسة التغذية الكهربائية لمشروع المنتفع وإعداد مواصفات نظام ربطه بشبكة الشركة وذلك مقابل ما تقرره الشركة من تكاليف يسددها المنتفع.

### **مادة (١٣)**

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع، وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقديري بحد أدنى شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً للمحدد بعقد توريد الكهرباء.

وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم ردہ إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

### **مادة (١٤)**

للعضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة حق التوقيع على عقود توريد الكهرباء وعقود التشغيل والصيانة نيابة عن الشركة.

### **مادة (١٥)**

يجوز للمنتفعين الحصول على البيانات الخاصة بهم، كما يجوز لمالك العقارات الحصول على بيانات التوصيات المنفذة بعقاراتهم وتاريخ توصيل التغذية إليها وأرقام اللوحات المركبة بهذه العقارات وأسماء المتعاقدين عليها وتاريخ تعاقدهم.

ويكون إعطاء البيانات المشار إليها بناء على طلب كتابي يتقدم به المنتفع أو مالك العقار وبعد سداد المقابل المقرر وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن. وتتوافق الجهات الإدارية بالبيانات الخاصة بالمنتفعين دون مقابل.

### **ثالثاً: تسجيل الاستهلاك**

#### **مادة (١٦)**

يتم قياس وتسجيل الكهرباء الموردة للمنتفعين بعدادات تقوم الشركة بتركيبها عند نقطة البيع التي تحددها الشركة، ويشترط معايرة العدادات بالشركة، وختتها بمعرفة المختصين بها.

وتتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها وإصلاحها وتسجيل قراءة هذه العدادات بواسطة مندوب الشركة شهرياً.

تقوم الشركة بناءً على طلب المنتفع بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها لمعرفة دقة تسجيلها وانتظام سيرها وذلك نظير مقابل يصدر بتحديد وقواعد تحصيله قرار من مجلس إدارة الشركة، كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وانتظام سيرها، ويعتبر عداد الكهرباء سليماً إذا لم تختلف قراءته بالزيادة أو النقصان عن بيانات العداد المعياري بأكثر من ٣٪ وفي حالة ثبوت الخطأ في تسجيلها سواء بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

#### **مادة (١٧)**

إذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير معتمد من المنتفع يتلزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

- \* متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- \* أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها.
- \* أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول

تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

وفي حالة تلف العداد بدون تدخل المنتفع تتحمل الشركة بقيمة العداد البديل.

في حالة انقضاء العمر الافتراضي للعداد أو عدم صلاحيته تتولى الشركة تغييره ويتحمل المنتفع بالتكاليف الفعلية للعداد البديل على أقساط شهرية لمدة عامين.

## رابعاً: المحاسبة

### مادة (١٨)

تتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة وفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمنتفع.

وتحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.

### مادة (١٩)

إذا ثبت للشركة أثناء سريان عقد التوريد أن المتف适用 معها له الحق في التمتع بنسبة تخفيض في قيمة الاستهلاك تقررها القوانين أو التشريعات السارية، فإنه يحاسب عن ذلك وفقاً للقواعد والضوابط والشروط التي تحددها هذه القوانين والتشريعات، على أن يسري ذلك من تاريخ تقديم الطلب ويقتصر التمتع بالتخفيض على النشاط الرئيسي للمنتفع المنصوص عليه بعقد التوريد وقرار الإشهر.

### مادة (٢٠)

يحدد مجلس الإدارة قواعد ونظم قراءة العدادات وتحصيل القيمة المستحقة على أن يخطر بها المتف适用ون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

### مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة في حالة تعذر تسجيل قراءة العداد لمدة دورية كشف متتاليتين بسبب يرجع للمنتفع يتم إخطاره بأنه ستتم محاسبته وفقاً لمتوسط استهلاكه الشهري عن السنة الأخيرة أو متوسط استهلاكه الشهري من تاريخ التعاقد أيهما أقل مدة وذلك بحد أقصى مدة ستة أشهر تالية وللشركة بعد ذلك الحق في قطع التغذية الكهربائية ورفع العداد وفسخ عقد التوريد.

وفي حالة هدم أو إزالة الموقع المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية له يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون إعلان أو إنذار وللشركة الحق في الرجوع على المتعاقد لتحصيل مستحقاتها وعدم إعادة توصيل التغذية الكهربائية لوحدات الموقع بعد تسييده إلا بعد حصول الشركة على كافة مستحقاتها.

#### مادة (٢٢)

يجب على المنتفع في حالة تغيبه عن المكان المورد إليه التغذية الكهربائية أن يخطر الشركة بكتاب يبين فيه مدة تغيبه وتاريخ عودته موضحاً به مراجع حسابه وعنوانه.

وفي حالة إخبار المنتفع بتغيبه توقف الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ما لم يثبت للشركة استمرار الانتفاع بالتغذية الكهربائية.

#### مادة (٢٣)

ترد المبالغ المحصلة من المنتفعين إذا كانت غير مستحقة بعد خصم أية مديونية عليهم وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.

#### مادة (٢٤)

يجب على المنتفع حال رغبته إنهاء التعاقد مع الشركة أن يمكن مندوبي الشركة من رفع العداد في الميعاد الذي يرغب إنهاء العقد فيه على أن يتم إخبار الشركة قبل الميعاد المطلوب للرفع بخمسة أيام عمل على الأقل. وإذا حل منتفع محل آخر وجب عليه التعاقد مع الشركة ويكون متضامناً في سداد مستحقات الشركة مع المنتفع السابق حتى تاريخ التعاقد. ويسري هذا الحكم على ورثة المنتفع حال استمرارهم في شغل المكان المركب فيه العداد.

#### مادة (٢٥)

إذا تبين بعد رفع العداد وتصفية حساب المشترك أن مديونيته تزيد عن قيمة التأمين تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ويعتبر في حكم الديون المعدومة كل دين تكون تكاليف تحصيله أكثر من قيمته وفقاً لمعايير يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

#### مادة (٢٦)

يجوز للشركة تحصيل مستحقات لحساب الغير مقابل استقطاع نسبة ١٠٪ لحسابها كمصاريف إدارية من المبالغ التي تقوم بتحصيلها، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل تلك النسبة، وذلك كله بعد الحصول على موافقة جهاز التنظيم.

#### مادة (٢٧)

يلتزم المنتفع بسداد قيمة المطالبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة وفي حالة تأخر المنتفع عن السداد خلال تلك المهلة يحق للشركة حساب عائد تأخير عن سداد مستحقاتها طبقاً لسعر العائد المعلن بالبنك المركزي ويتم حسابه اعتباراً من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد دون إنذار، مع حق الشركة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة للحصول على مستحقاتها المالية وقطع التغذية الكهربائية عن المنتفع. وتسرى تلك القواعد على المديونيات المجدولة. ويجوز للمنتفع سداد قيمة المطالبات الشهرية لحساب الشركة بالبنوك التي تحددها الشركة.

#### مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام عقود توريد التغذية الكهربائية، للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع الذي يقل معامل القدرة لديه عن ٧٠٪ وإجراء الدراسات الالزمة لتحسين معامل القدرة بناء على طلب المنتفع ولها الحق في تركيب مكثفات لديه وعلى حسابه لرفع معامل القدرة حتى ٩٠٪ مع صيانتها شهرياً بمقابل يتفق عليه.

وللشركة الحق في مطالبة المنتفع بمعالجة أو الحد من أي أضرار كهربائية (توفيقيات ... الخ) والتي تعكسها أحmalه على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين كلما رأت الشركة حاجة لذلك وفي حال عدم التزامه، يكون للشركة الحق في قطع التغذية ورفع العداد وفسخ التعاقد ولا تعاد التغذية إلا بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة لمعالجة هذه الأضرار.

## مادة (٢٩)

يتحمل المنتفع مصاريف إصدار وتحصيل فواتير المطالبات الشهرية وفي حالة قيامه بسداد قيمة الفاتورة بشيك فإنه يتلزم بسداد أي عمولات أو مصاريف يطلبها البنك.

## الباب الثالث

### (مخالفة شروط التوريد)

#### مادة (٣٠)

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز التنظيم إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفة يلتزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تعاد التغذية إلا بعد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

#### مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية يكون المنتفع ملزماً بسداد ما يساوي خمسة أمثال قيمة الكهرباء طبقاً للأحمال المركبة لديه وقت الضبط في الحالات الآتية:-

- ١ - إذا ثبت للشركة قيام المنتفع بإحداث خلل عمدي بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بالتسجيل.
- ٢ - إذا ثبت للشركة أنه يحصل على كهرباء غير مسجلة بالعدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.
- ٣ - إذا قام بفض أو إتلاف الأختام على العدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

وتضاعف القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا حصل المنتفع على الكهرباء من مصادر التغذية العمومية بأفعال عمدية غير مشروعة، ويسري ذلك في حالة تكرار ارتكاب المنتفع الأفعال العمدية الغير مشروعة للحصول على الكهرباء.

وفي جميع الأحوال يكون حساب المبالغ الواجبة السداد وفقاً لأحكام هذه المادة من تاريخ التعاقد وبحد أقصى اثنين عشر شهراً سابقة على تاريخ الضبط، فضلاً على حق الشركة في قطع التغذية الكهربائية واعتبار العقد مفسوخاً بغير تنبيه أو إنذار، ولا تعاد التغذية إلا بعد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

## الباب الرابع

### (التخيص بإعادة بيع التيار الكهربائي)

#### مادة (٣٢)

يجوز للشركة إمداد المنتفعين المرخص لهم من جهاز التنظيم بالغذية الكهربائية بغرض إعادة البيع. وتحسب هذه الكهرباء بالأسعار المقررة وفقاً للقراءات المسجلة بالعدادات المركبة عند مصدر التغذية وطبقاً للشروط الواردة بعقود التوريد التي تبرم في هذا الشأن.

# **مِرْفَقَاتُ سَادِسًا**

**مِرْفَقٌ (٦)**

## **مرفق ٦**

# **أسعار بيع الطاقة الكهربائية على الجهدين المتوسط والمنخفض**

**يتم الحصول عليها  
من الممثل المفوض عن وزارة الكهرباء والطاقة  
بمجمع خدمات الاستثمار**